المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري

تاريخ استلام المقال: 13 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 10 سبتمبر 2017 الأستاذة صالحة العمري

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

lamri_sa@yahoo.fr

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من الأضرار الناجمة عن التقدم العلمي في مجال التجارب الطبية، فقد تضع هذه الممارسات الطبية في بعض الأحيان حدًا لحياة الأشخاص إذا تم التدخل بشكل غير مدروس، فألزم المشرع الطبيب ببنل العناية اللازمة واتخاذ الحيطة والحذر الضروريين أثناء محاولة الوصول إلى طرق جديدة لمعالجة المرضى في جو من الثقة والاطمئنان لحماية الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بهم، وقد نظمها في المواد من 168 مكررا إلى 168 مكررا إلى 81 مكروا من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وقد أوجب توفر مجموعة من الشروط للقيام بها، ورتب مسؤوليته المدنية عند الإخلال بواجبات المهنة ومخالفة القواعد والأحكام التي حددتها الأنظمة القانونية وحدوث أضرار بالخاضع للتجربة، طبقا للمادة 168 مكرر 4 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وعلى الرغم من عدم تجريمه للتجارب الطبية صراحة إلا أنه بمكن إخضاعها لأحكام المادة 239 من نفس القانون.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية والجنائية، التجارب الطبية، القانون الجزائري.

Abstract:

The scientific progress is the result of Technological development, but in Medical tests has many damages. These medical practices may end life of someone. The Legislator obliges the doctors to do a necessary care, when they practice a new Therapy method To protect The patients. Stipulated in Article 168 - 1 to 168 - 4 Law protection the health and Upgraded.

The Legislator put some conditions to do the Medical tests, if the doctors didn't respected it, they will be Ask by justice for the Civil and penal responsibility because they Bucking the Legal rules ,it happend damages to patient of Medical tests. According to Article 168 - 4 Law protection the health and Upgraded. When doctors Commit a crime punishment according to Article 239 From The same law.

Keywords: Civil and penal responsibility, Therapy method, Algerien law.

مقدمة:

أصبح موضوع المسؤولية القانونية للأطباء يثير اهتمام كل الناس سواء كانوا أطباء أو مرضى أو رجال قانون نظرا للمكانة التي تتمتع بها هذه المهنة منذ القدم وكذا نتيجة للتطور العلمي الهائل، حيث بلغ من التقدم في الأونة الأخيرة ما لم يحرزه في العشرين سنة الماضية، كما زاد تركيز وسائل الإعلام على تقديم الإرشادات والنصائح ليتعرف المريض على حقوقه، ويدرك واجبات الطبيب ومهامه وحدود مسؤوليته في إطار ما يسمح له به القانون.

لـذلك فرضت كـل التشريعات الطبيـة بـذل الحيطـة والحـذر مـن الطبيـب، كما تحثـه على أخـذ الوقـت الكـافي للتشـاور بينـه وبـين المـريض لإيصـال المعلومـات الكافيـة لـه حـول وضـعه الصـحي، فقد أصـبح المـريض شـريكا في اتخـاذ القـرار العلاجـي للوصـول إلى أحسـن النتـائج لتحقيـق الشـفاء للمـريض مـن ناحيـة ولإبعـاد المسـؤولية عـن الطبيب مـن ناحيـة ثانية.

تساهم التجارب الطبية في التطور المتواصل للعلوم الطبية وطرق العلاج لمواجهة ما قد يستجد من أمراض، إلا أن زيادة وعي الأفراد أدى إلى ظهور مشكلات قانونية متعلقة بحماية حق الشخص في سلامة جسده في مواجهة استخدام الطرق والأساليب الحديثة سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق العملي لها.

فالعمل في المجال الطبي يقتضي ترتيب المسؤولية القانونية لحماية المرضى من النتائج المترتبة عن هذه الأعمال الحتي يتحدد حجمها تبعا لطبيعة التعامل ومقداره، فالأطباء مسئولون عما يترتب عن أعمالهم وإن لم تؤد هذه الأخيرة إلى حدوث جرائم لارتباطها المباشر بالنفس البشرية ومبدأ حرمة جسد الإنسان المكفول بمقتضى القانون حيث يحظر المساس به إلا للضرورة أو قصد العلاج.

لقد أدى استخدام التكنولوجيا إلى العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض عند محاولة الوصول إلى طرق جديدة للعالج لمكافحة الأمراض المستعصية عن طريق إجراء التجارب الطبية الحديثة، وقد تؤدي نتائجها إلى الإضرار بالمريض نفسه،وعليه أخذت القوانين الحديثة بمبدأ رفض المخاطرة بصحة المريض للوصول إلى وسائل علاجية أو تشخيصية حديثة، فهذه التجارب قد تكون على أشخاص أصحاء متطوعين كما قد تجرى على المرضى، لذلك من الواجب على المتشريعات الطبية الاعتناء بهذه الجزئية لردع التجاوزات.

إذا، إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ؟ ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما المقصود بالتجارب الطبية ؟
- فيما تتمثل أنواع التجارب الطبية ؟
- كيف تترتب المسؤولية المدنية على عاتق الأطباء بخصوص التجارب الطبية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية

حظيت التجارب العلمية الطبية بالاهتمام حيث تساهم في إيجاد حل الكثير من المشاكل الجسدية، والتي تدور أساسا حول احترام السلامة العقلية والبدنية للإنسان من المخاطر والاعتداءات المحتملة نتيجة هذه الممارسات الطبية، وقد أثيرت مسؤولية الطبيب نتيجة للأضرار المترتبة على التطورات العلمية الحاصلة في هذا المجال.

والملاحظ أن العلوم الطبية قد سبقت العلوم القانونية، الأمر الدي أدى إلى صراع بين المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع من جهة وبين آثار تقدم العلوم الطبية من جهة أخر عندما تزداد المخاطرة، لذلك سعت مختلف الدول إلى تطوير تشريعات حماية الإنسان لمواكبة المشاكل المستحدثة عند قيام الأطباء بالتجارب الطبية الحديثة إذن ما هي التجارب الطبية ؟ وما مدى مشروعيتها قانونا؟

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية

يرجع أصل ظهور التجارب الطبية إلى القدم، حيث صنف أي علاج لا يهدف الى تحسين صحة المريض بأنه غير مشروع، لذلك كانت التجارب الطبية محظورة بشكل قاطع ما عدا بعض الاستثناءات كالمرضى المؤكد موتهم أي ما يسمى بالخطر الأكيد، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب استخدام أي علاج آخر من غير أن يتعرض لأية مسؤولية، لأنه يحاول إنقاذ حياة المريض الماثل بين يديه عن طريق تجارب علاج جديدة مع هذه الحالة، ولو أدى ذلك للمساس بسلامة المريض الجسدية.

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية

يرجع أصل التجارب الطبية من الناحية التاريخية لملوك الفرس ومقدونيا، حيث كانوا يسلمون السجناء المحكوم عليهم بالموت للأطباء لإجراء عمليات التشريح،وفي الصين حيث مورست عمليات العالج بالإبر الواخزة على السجناء،وأيضا في مصر طبقت على العبيد عمليات التطعيم لمعرفة آثار التسمم،ثم تطور الأمر فأصبح يتابع كل طبيب يقوم بتجارب تعرض حياة الأفراد للخطر،منها ما حدث في ألمانيا مع

البروفيسور تايسر، حيث أدين بعقوبة جنائية في سبيل محاولة الحصول دواء للزهري بإجراء تجارب طبية أ. أما عن ضبط معنى التجارب الطبية فقد وردت عدة آراء فقهية لتعريفها،حيث يرى بعض الفقهاء عدم القدرة على التمييز بين الأعمال الطبية اليومية العلاجية والتجارب الطبية، لأن الأمراض تتفاوت من حيث خطورتها، وبالتالي يباشر الطبيب دائما أعمالا تجريبية سواء عند الفحص أو العلاج أو إجراء أي عملية جراحية،وفي هذا يقول بلمغرت Blumgart "كل مرة يقدم فيها الطبيب أحد العقاقير للمريض أو يباشر أي عملية جراحية مهما كانت طبيعتها فإنها تحتوي على قدر من العمل التجريبي".

أولا / المقصود بالتجارب الطبية:

هناك عدد معان لمصطلح التجارب الطبية وقبل التعرض لهذه المعاني المختلفة الابد أن نبين أولا المعنى اللغوي لمصطلح (التجربة) ومصطلح (الطبية).

1- معنى التجارب الطبية من الناحية اللغوية:

جاءت كلمة التجربة من جرب الشيء تجريبا وتجربة أي اختبره مرة بعد مرة ويقال رجل " مجرب " أي جرب في الأمور وعرف ما عنده، ورجل مجرب أي عرف الأمور وجربها أن أما كلمة الطبية جاءت من طب المريض ونحوه طبّا أي: داواه وعالجه، ويقال طب له أو لدائه، وطبب المريض أي أحكم علاجه ومداواته، وتطبب فلان: تعاطي الطب وهو لا يتقنه، واستطب لدائه: استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه، والطب هو علاج الجسم والنفس والطبابة هي حرفة الطبيب ألطبيب.

2 - معنى التجارب الطبية من الناحية التشريعية:

عرفها المسرع الفرنسي في القانون رقم 88/1138 الصادر في 20 ديسمبر 1988 المتعلق بحماية الأشخاص النين يخضعون الأبحاث الطبية الحيوية بأنها " الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية "، إذن الراجح في هذا المجال استخدام مصطلح (بحث) عوضا عن اصطلاح

⁻ حميد السعدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، دار التضامن، لبنان، 1999، ص 94.

مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 691.

 $^{^{2}}$ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 6، 1994 ، م

^{4 -} المرجع نفسه، ص563.

......أ. صالحة العمري – جامعة بسكرة (الجزائر)

(تجربة) لأنه وحسب القواعد الإرشادية المحددة من مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية يشير إلى طبقة من النشاط مصممة لتطوير المعارف العامة والمساهمة فيها، وتتكون من نظريات ومبادئ وتراكم معلومات يمكن الربط بينها بأساليب الملاحظة والاستدلال العلمي للوصول إلى نتائج وحقائق جديدة لإثراء المخزون المعرفي الطبي والوصول إلى سبل وتطبيقات جديدة للعلاج للرقي بالصحة البشرية، وغالبا ما يقترن البحث بالطب الإحيائي لعلاقته بالصحة الإنسانية حيث يشمل الدراسات الطبيلة والسلوكية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التجارب الطبية مثل أغلب التشريعات المقارنة بل ترك المجال مفتوح للفقه لتحديد مفهومها، إلا أنه نص على إباحة القيام بالتجارب الطبية في المادة 12 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 بالمتخصمن حماية المصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم 17/90 المصادر في 17/90 ألصادر في 1990/06/21 المصادر في 1998/08/19 بقوله " تحدي الهياكل الصحية إلى القيام بأعمال التكوين والبحث العلمي طبقا للتنظيم المجاري به العمل "،وكذا المادة 13 منه " تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي المتي تجرى في الهياكل الصحية مع الاحترام الكامل للمريض "،كما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 19/6/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب⁵ أنه " لا يجوز النظر في الستعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض ".

.

 ^{1 -} يوسف بوشي، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه
 ي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2013/2012،ص 115.

المادر 2 - المقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج 2 ر، العدد 2 المادر يتاريخ 1985/02/17.

^{3 –} المقانون رقم 17/90 المصادر في 1990/06/21 المتمم والمعدل للقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15.

المتعلق 09/98 المتعلق بالمجالة المعرب في 09/98/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المحريدة الرسمية ، العدد 05/85/08/23 المتعلق المحماية الصحة وترقيتها، المحريدة الرسمية ، العدد 05/85/08/23 المتعلق المعربة ال

المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ 60 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية، العدد 52 سنة 1992

باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز عملية البحث العلمي في المجال الطبي لتطوير المعارف الطبية، الذي يتم من خلال إجراء التجارب الطبية لكن دون المساس بالكرامة الإنسانية، ولو كان الشخص محل التجريب مريضا أو شخص مسلوب الحرية، وبالتالي أوجب المشرع ضمنيا أن يكون الغرض من التجربة التي يقوم بها الأطباء علاجي وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة المسين الفرنسية في حكمها الصادر في 1935/05/16 بأنه (يعتبر مرتكبا لخطأ مهني مؤكد الطبيب الذي يقوم بتجربة طبية لغير ضرورة بالنسبة للمريض) أبينما اذا لم يرجى من ورائها العلاج فتخضع للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها في المادة 1/168 مكرر في فقرتها الثالثة.

وقد حصل جدل كبير حول مدى شرعية إجراء التجارب الطبية المحضة أي غير العلاجية المتابها الضرورة العلاجية للمريض،حيث انقسمت التشريعات إلى رأيين متعارضين².

- الرأي المؤيد: وهو الاتجاه الأنجلوأمريكي يبيح إجراء مثل هذه التجارب غير العلاجية تحت غطاء البحث عن المصلحة الاجتماعية للإنسانية، حيث اشترط فقط وجوب الحصول على رضا الخاضع للتجربة.

- الرأي المعارض: اتجاه ثاني يرى بحظر مثل هذه التجارب وقد نادت به القوانين الأوروبية على رأسها القانون الفرنسي 653/94 المؤرخ في 29 جويلية 1994 المتعلق ببعض أحكام جسم الإنسان أنه لا يجوز المساس بتكامل الإنسان وأي اختبار لا يهدف للملاج أو الوقاية معاقب عليه قانونا، بل وأكثر من ذلك لا يعتد برضا الخاضع للتجربة لإباحة قيام الطبيب بمثل هذه الأعمال.

أما على المستوى الدولي فقد نشر مجلس الأبحاث الطبية في كندا تقريرا سنة 1978 بعنوان آداب وقواعد التجربة على الإنسان، وضح في هذا التقرير في الفصل الثاني منه المقصود للبحث الطبي بأنه " البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول

 $^{^{-1}}$ يوسف بوشي، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

² - محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستقطاع الأعضاء وزرعها،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 488.

الصحيحة علميا يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج "أ.

إذن من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن التجربة الطبية هي "تدخل تجريبي يشمل مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج دائما، وإنها الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث أو علاجه "2.

3 - معنى التجارب الطبية في الفقه القانوني:

يقصد بالتجربة "جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية " 1 .

وعرفت أيضًا بأنها التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو التحقق من صحته، وهي ما يعمل أولا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه"4.

والتجربة بشكل عام يمكن أن تكون في أي مجال من المجالات العلمية سواء في المجال الكيميائي أو الفيزيائي أو البيولوجي أو الفكري...الخ.

وهناك من يرى أن هناك تداخل بين مصطلحي التجربة والبحث، إلا أن هناك فرق بينهما إذ لا يعتبر مرادفا له، فالبحث أوسع من التجربة لأنه قد يكون وصفيا أو تحليليا كما يمكن أن يكون تجريبيا،بينما التجربة تتم من خلال استخلاص حقائق بعد تجربتها في مجال معين.

أما المقصود بالعمل الطبي "هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، طالما كان هذا العمل يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في عالم الطب، فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة والسحر".

 2 – خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص52.

 $^{^{-1}}$ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وجريمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1989، م 2

^{4 -} أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 37.

 $^{^{5}}$ – رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2005 من حمل كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي المركز المركز

كما يعرف أيضا بأنه "كل نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض والتخفيف من حدة الامه".

وعرف أيضا بأنه "العمل المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه لتحقيق غاياته لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها"2.

وبالتالي المقصود بالتجربة الطبية "هي ذلك البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الطبية العلمية يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب جديدة سواء لضرورة تمليها حالته أو دونها، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو العلاج، ولو مثل ذلك تدخلا في الحياة الخاصة" كما عرف البحث الطبي بأنه "كل بحث أو اختباريقع على الكائن البشري في ضوء المعطيات البيولوجية أو الطبية ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار المعقاقير بل تشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية المتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية "أ، وتعرف أيضا "كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما يوصل إلى ابتكار علمي وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض ويكون قابلا لأن ينطبق عليه "أ، وهي تختلف عن التدخل الطبي العلاجي لأنه مجموعة الأعمال الفنية والطبية التي يقوم بها الطبيب المتعارف عليها في مجال الطب لتحسين الحالة الصحية للمريض لطرق علاجية ثابتة ومعروفة غليها في تخفيف آلام المرضي.

من خلال هذين التعريفين تتضح لنا بعض الخصائص المميزة للتجارب الطبية، والتي نجملها في الآتي:

أ- التجربة الطبية هي بحث أو اختبار لطرق طبية جديدة تشخيصية أو علاجية، والقيام بتطبيقات بيولوجية أيضا متعلقة بدراسة الأمراض سواء كانت مكتسبة أو وراثية.

الما المنافقة المنا

 $^{^{2}}$ – قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، لبنان، ط 2 - 1997،2 من 44 .

³ – مفتاح مصباح بشير الغزائي، المسؤوئية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، المكتب الوطنى للبحث والتطوير، ليبيا، 2005، ص 65.

^{4 -} أشرف جابر، التأمين في المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 416.

 $^{^{5}}$ – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص2014.

ب- موضوع التجارب الطبية هو الوصول إلى حلول تطبق على الكائن البشري الحي (الإنسان)، وبالتالي يخرج من هذا المجال الكائنات الحية الأخرى، وإن كانت التطبيقات الأولى للتجارب الطبية تجرى عليهم.

تجب أن تمارس التجارب الطبية في إطار احترام الكيان البشري للشخص موضوع التجربة سواء كان هذا الأخير مريضا أو شخص سليم متطوع لأجل تحقيق تقدم علمي طبي.

ث - الهدف من التجارب الطبية هو اكتشاف وسائل جديدة لتشخيص الأمراض أو ابتكار طرق جديدة للعلاج، ووسائل لمكافحة الأوبئة سواء كان الخاضع للتجربة مصاب بمرض معين أو تمت على أشخاص أصحاء متطوعين كعينات للبحث.

ج- التجارب الطبية تستخدم نوعين من الوسائل الإجرائها، وسائل داخلية قد تؤدي إلى المساس بسلامة الشخص عن طريق تناول مستحضرات معينة أو الخضوع لعمليات جراحية، وإما بوسائل خارجية بالفحوص الخارجية والاختبارات الجسدية أو النفسية كاستعمال أشعة أو الوجات الضوئية أو التصوير بالمنظار والملاحظة المستمرة له.

ثانيا / أهمية إجراء التجارب الطبية:

إن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة لمريضه التي ترتبط بالأصول العلمية والطبية المعروفة في المجال الطبي، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي الهائل في جميع المجالات، ونظرا لزيادة الأمراض التي تهدد حياة الإنسان أصبح من الضروري اكتشاف طرق جديدة لعلاجها، وذلك يتم عن طريق ما يسمى بالتجارب الطبية.

وهي تتطلب من الطبيب خبرة ومستوى عال من المعلومات عن الطريقة المبتكرة للعلاج، بالإضافة إلى وجوب بذله عناية فائقة للوصول لما يريده،فيجب عليه أن يكون قد قام بالمرحلة الأولية من التجارب المعملية،إضافة إلى التجارب المتي يقوم بها على الحيوانات القريبة في تكوينها من الإنسان كالقردة مثلا للتأكد من صلاحية العلاج للكائن البشري قبل نشره، إلا أنها لا تصلح دائما للتطبيق مباشرة على الإنسان لانضراده بخصوصيات فسيولوجية خاصة تتطلب إجراء التجارب عليه لمعرفة الأشر الحقيقي لها ومدى نجاحها أ.

والغرض منها إما لاستنباط ماده جديده لمكافحة أمراض مستعصية ليس لها علاج لا تنزال محل بحث وتنقيب للوصول إلى علاجات مناسبة لها، مثال ذلك ننذكر مرض السل والزهري والجنزي حيث اكتشفت علاجات لها وتم القضاء عليها، أو

 $^{^{-1}}$ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص ص $^{-08}$ - $^{-0}$

لتطوير طريقة علاج أو عمل جراحي جديد يخفف مخاطر العلاج السابق، لضمان الستمرار الحياة البشرية مع احترام السلامة البدنية للأفراد من جهة، وحرية الطبيب العلمية وشغفه البحثي للوصول إلى ما هو جديد من جهة أخرى، لذلك قام المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات بمحاولة وضع نظام قانوني للتجارب الطبية يحاول التوفيق بينهما.

ويرجع الفضل للتجارب الطبية في تزويد البشرية بحلول لمشاكل صحية كانت في يوم ما مستحيلة الشفاء، فيمنح الأمل لكثير من المرضى لمواصلة حياتهم بعيدا عن المعاناة والآلام التي تخلفها الأمراض، ويبقى البحث العلمي والتجارب متواصلة ومستمرة لخدمة الإنسانية واكتشاف علاجات جديدة، يمكن إجمال أهمية التجارب الطبية في مجموعة من النقاط نوجزها في الآتي:

- 1- إعطاء آفاق جديدة للمرضى الميئوس من علاجهم.
- 2- إيجاد طرق جديدة أقل خطورة وأكثر فعالية للعلاج.
 - 3- التقليل من الآفات والأمراض.
- 4- اكتشاف طرق وقائية جديد فمن الأمراض المحتمل ظهورها نتيجة للتطور
 التكنولوجي.
- 5 تطوير العلوم الطبية والبيولوجية، التحقيق طرق جديده علاجية التفادي المخاطر والأخطار الجسمية التي قد تزداد نتيجة لتفشي بعض الأمراض.
- 6- حل مشكلات الأساليب الطبية المستجدة معيث تودي إلى إيجاد إجابات على مسائل فنية مطروحة طبية لم يتوصل الأطباء لحلها نظرا لكونه علم يتسم بالاحتمالية الغموض وسرعة التغيير والتجدد.

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية

تـؤدي التجـارب الطبيـة إلى الخطـورة لخروجها عـن العـلاج بـالطرق الطبيـة المتعـارف عليها، إلا أنها تحقـق توسـعا مطـردا في مـدى العلـوم الطبيـة، ونظـرا لأهميتـها اتجهـت التشــريعات إلى تشــجيعها فربطتــها بمجموعــة مــن الشــروط لضــمان

العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان $\frac{2}{3}$ ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص26.

²⁷ – المرجع نفسه، ص 3

مشروعيتها، ولتحقيق المصلحة الفردية للمريض والمصلحة العلمية للطبيب، لأن كل الأعمال الطبية كانت قيد تجارب طبية سابقة وأصبحت معتمدة بعد نجاحها لفائدة الإنسانية جمعاء، وتفرق معظم القوانين بين التجارب التي تجرى على الإنسان بغرض علاجي، وتلك التي يكون الغرض منها علميا بحتا.

أولا: التجارب الطبية العلاجية

لكي يستمر الطب في تقدمه وتطوره يجب إجراء التجارب العلمية، الـتي تهدف للوصول إلى أفضل طرق التشخيص وأنـواع العلاجـات وأكثرهـا فعاليـة وأقلـها إضـرار بالمريض، ويمكن تعريف التجارب العلاجيـة بأنها " تلـك التجارب الـتي يجريهـا الطبيب بهدف العلاج من مرض يعاني منه الشخص، وبالتالي تهدف لشفاء المريض".

وتعرف أيضا بأنها " تلك التجارب التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية حديثة لازال تطبيقها محدودا، ويرى الطبيب الباحث أنها أكثر فعالية في تشخيص أو علاج حالة مريضه التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية المتعارف عليها في تحقيق علاج ناجح لها "2.

والأصل في التجارب على الإنسان ألا تكون غير مضبوطة، بحيث يجريها أطباء أكفاء لكونها تتضمن مخاطر في المعالجة عند إجرائها أولاشك أن حظر هذه الأخيرة يودي إلى جمود العلوم الطبية حيث يقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء، وبالتالي يحرم الإنسانية من وسائل علاجية جديدة، لذلك أوجب أن يحترم الطبيب مجموعة من الضوابط لتودي إلى اكتشاف طرق جديدة لعلاج الأمراض المستعصية.

والحقيقة أن رسالة الطبيب طبقا للمادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب تتمثل في مساعدة جميع الأفراد دون تمييز في إطار احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية أكما أنه حرفي اختيار طريقة العلاج التي يرى بأنها مناسبة لتحقيق شفاء المريض بشرط أن تكون مؤكدة وشافية لا خطر فيها ألا أنه في حال عدم وجود علاج

بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب (دراسة $\underline{\underline{u}}$ الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء)، دار حامد الأردن، ص 303.

مفتاح مصباح بشير الغزالي، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{6}}$ – عبد الوهاب حامد، (المسؤولية الطبية الجزائية)، مجلة الحقوق والشريعة، صادرة عن كلية الحقوق،الكويت، السنة 15، الطبعة 04، 1997، ص 190.

المادة 07 من المرسوم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر. 4

المادة 30 والمادة 31 من المرسوم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر. 5

متعارف عليه للمريض الماثل أمامه يحق له أن ينتهج أسلوبا جديدا للعلاج كاجتهاد منه لتخفيف ألام المريض بوسائل طبية مستحدثة لا يزال تطبيقها محدودا.

وعليه فإن محل التجربة في التجارب العلاجية غالبا ما يكون الشخص المريض، وعلى الطبيب مراعاة قدر من التناسب بين خطورة المرض واحتمالات نجاح التجربة بشرط أن يكون الطبيب القائم بها على قدر من الخبرة والكفاءة العلمية في المجال الطبي ليتغلب عليها احتمال النجاح، على أن يحترم الأصول الفنية المتعارف عليها طبقا للمادة 2/168 من القانون 17/90 المعدل للقانون 05/85 المتعلق بحماية المصحة وترقيتها بقوله " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم المارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي ".

إذن فالهدف من التجارب الطبية العلاجية إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض وتحسين حالته في الحالات المرضية المتي تفتقد إلى علاج معروف لتحقيق الشفاء،وتحقق هذه التجارب إمكانية استفاده المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها، وتنقسم بدورها إلى قسمين أ:

1 - تجارب طبية علمية ذات منفعة شخصية:

هي التي يتعامل فيها مع حالة مرضية معينة يعاني منها الفرد محل التجربة، مشال ذلك إجراء تجربة طريقة جراحية لفصل توأمين ملتصقين مثلا، أو إجراء تجربة استكشافية لمعرفة طريقة جديدة لتشخيص مرض عجزت الطرق التقليدية عن كشفه في مراحله الأولى إلا بعد استفحاله وتقدمه وغيرها من الحالات.

2 - تجارب طبية علمية ليست ذات منفعة شخصية مباشرة:

يقصد منه تحقيق منفعة علاجية عامة كتلك التي تهدف للوقاية من أمراض خطيرة محتملة الوقوع مستقبلا على غير المريض، كالأمراض التي قد تصيب الأجنة مثلا نتيجة تضاعلات وراثية كامنة أو مكتسبة، وقد تكون أمراض معدية كالتهاب الكبد الوبائي أو الايدز أو السارس، وبالتالي اكتشاف طرق للحد من العدوى أو للمعالجة النهائية لهذه الأمراض، كما قد تكون للكشف عن أمراض الطفولة المبكرة.

 $^{^{-1}}$ صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011.

ثانيا / التجرية الطبية غير العلاجية:

يمكن تعريفها "بأنها تلك التجارب التي تجرى على متطوعين سواء كانوا أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحتة، أو لجرد إشباع فضول علمي لاكتشاف أسلوب جديد في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية من المخاطر المتوقعة منها".

ويعرفها البعض الآخر "بأنها التجربة التي تجرى بأي وسيلة علمية أو فنية معنية لازالت في طور التجربة بالمعنى الكامل أي أن الاحتمالات السيئة وغير المجدية لازالت غير محكوم فيها ولم يثبت نجاحها بعد"2.

كما تعرف بأنها "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة الطبية على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر"³.

إذن من خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن الغرض من هذا النوع من التجارب هو غرض غير علاجي أي غرض علمي بحت هو إشباع شغف الطبيب القائم بالتجربة في البحث العلمي، لاكتشاف وسيلة جديدة سواء في مجال التشخيص أو الوقاية أو العلاج من مرض معين، أو لتطبيق تصور علمي جديد في المجال الطبي، لكن يجب ألا تخرج عن الأصول العلمية الطبية المتبعة، مع احترام مبدأ عدم المساس بالسلامة البدنية المقرر قانونا للخاضعين لهذه التجارب، بأن تجرى التجارب المعملية القبلية ثم تجرب على الحيوانات، إلا أنها لا تعطي نتائج دقيقة إلا بعد إجرائها على عينات من البشر.

لقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى مشروعية هذا النوع من التجارب الطبية، لذلك انقسم الفقه إلى انتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض 4 :

1- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية:

نادى به الفقه الانجلوسكسوني والايطائي، يرى هذا الاتجاه مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية، لأنها تهدف إلى إحداث تقدم في المجال الطبي والاستفادة من الطرق التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، وبالتائي فإنها تفيد الإنسانية جمعاء على مر العصور، وكمحاولة لحفظ الكرامة الإنسانية قرر أصحاب هذا الاتجاه عدم إجرائها إلا على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو المرضى الميئوس من شفائهم، منها ما قام به الأطباء الألمان على

أ - محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998، ص 22.

²- Jean Panneau, **La Responsabilité De Medicin**, 3 ^{éme} Edition, Dalloz, 2004, p 158.

 $^{^{3}}$ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 3

 $^{^{4}}$ - خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 65 إلى 70.

الأسرى الروس والبولنديين واليهود،وكذا ما قام به الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تجربة توسكاجي أ.

2- اتجاه رافض للتجارب العلمية:

نادى به جانب من الفقه الألماني ومن الفقه الفرنسي بحيث يرون أن عدم مشروعية التجارب غير العلاجية يؤسس على رضا الشخص الخاضع للتجربة لانتفاء الغرض العلاجي، إضافة إلى كونها قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم البشري، الذي تعتبر حرمته مبدأ دولي،والطبيب يتجاوز الحدود المشروعة لممارسة الطب التي تحدد بقصد الشفاء وتخفيف آلامه، فالتجربة يمكن أن تحدث آلام للشخص،بالإضافة لإمكانية تعريضه للمخاطر مع عدم تحصيل أي فائدة تذكر منها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالنوعين من التجارب الطبية مع وجوب الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب طبقا للفقرة الثانية من المادة 2/186، واشترط بالنسبة للتجارب غير العلاجية أخذ الرأي المسبق للمجلس الموطني لأخلاقيات العلوم الطبية طبقا للمادة 186 مكررا، وموافقته على القيام بها،مع وجوب احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته طبقا للمادة 168 مكررد من القانون رقم 17/90 يقولها " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المدادة 1/168 أعلاه ".

المطلب الثاني: شروط إباحة التجارب الطبية

يجب أن تحترم الأبحاث العلمية والدراسات الطبية شرط عدم المساس بجسم الإنسان طبقا لما جاء في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون "، وبالتالي تترتب المسؤولية القانونية على ممارسها،وترجع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان للمبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949، على إثر

المزيد من المعلومات ارجع ليوسف بوشي، المرجع السابق، ص 118 - للمزيد من المعلومات ارجع ليوسف بوشي، المرجع السابق، ص 118

المقانون 01-10 المؤرخ في 01 مارس 010 المتضمن التعديل المستوري، الهجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة 01 بتاريخ 01 مارس 010.

.......أ. صالحة العمرى – جامعة بسكرة (الجزائر)

محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية.

وتمت صياغة مواثيق دولية تحث على الاهتمام بوضع تنظيم قانوني محكم للتجارب الطبية أهمها إعلان هلسنكي الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية المذي عدل عدة مرات آخرها سنة 2000، حيث وضع مجموعة من الشروط لإجراء هذه التجارب ركزت على احترام الكرامة الإنسانية بعدم التفريط في المصلحة الصحية للفرد وإنهاء التجربة إذا كانت ستضر به بالإضافة إلى موافقة الشخص الخاضع للتجربة قبل المداية مطلقاً.

وضعت مختلف التشريعات مجموعة من شروط ومنها المشرع المصري ربط إجراء التجارب الطبية العلمية بالرضا الحر للمجرب عليه²، كما أشار المشرع الجزائري إلى الشروط والضوابط الواجب احترامها عند إجراء التجارب الطبية في المادة 168 من القانون 17/90، منها ما يتعلق بالشخص الخاضع للتجربة، ومنها ما يتعلق بالقائم بالتجربة وهو الطبيب، بينما حظر المشرع العراقي إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان لأي سبب من الأسباب³، ويعتبر هذا إغضال لموضوع حيوي جدير بالدراسة والطرح والتقدم في المجال العلمي الطبي وكذا القانوني.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الخاضع للتجربة

يجب أن تتم التجارب الطبية في الأماكن التي تتوفر على الإمكانيات الضرورية،كما يتعين توفير الشروط الأمنية لسلامة الخاضع لها،وقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط في الشخص الخاضع للتجربة، سواء كان مريضا أو سليم متطوع بغرض إحداث التقدم العلمي، يمكن إجمالها في ما يلى:

أولا / الحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص الخاضع للتجربة:

ويقصد به رضا الخاضع للتجربة " وهو حصول الطبيب على الموافقة من المريض أو ممن يمثله قانونا في حال عدم القدرة على الحصول عليها منه شخصيا يتم

 $^{^{-1}}$ مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 688 .

 $^{^{2}}$ العربي بلحاج،المرجع السابق، ص 98

⁶ - منذر الفضل، (التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية)، مجلة الكوفة، العدد السابع، العراق، الموقع الالكتروني؛

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61498, P 19.

ذلك من ممثله الشرعي" أي يسترط لصحة الرضا كمال أهلية الذي صدر منه، ويجب أن يكون سليم وحر ومستنير بحيث يحيط الطبيب المريض بكافة حيثيات التدخل الطبي المذي سيقدم عليه، وتثير مسألة حصول الموافقة من الممثل الشرعي سؤال حول مدى إمكانية قبول التجريب على القصر، وفي رأينا يقصد المشرع الممثل الشرعي بالنسبة للبالغين النذين فقدوا أهليتهم بسبب عارض من عوارض الأهلية، فالقاصر سواء كان مميز أو غير مميز لم يكتمل نموه بعد.

فالأصل في الأعمال الطبية ألا تتم إلا بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم طبقا للمادة 1/154 من قانون حماية الصحة وترقيتها،وقد أكد عليها المشرع بالنسبة للتجارب الطبية في المادة 168 مكرر2 بقوله " يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي، وتكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة ".

باستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع اشترط الموافقة من الشخص الذي ستجرى عليه التجربة تصدر عن إرادة حرة وبشكل مستنير بحيث يوضح له كل المخاطر التي قد تنجم عن هذه التجربة، ولم يكتفي بالموافقة الأولية فحسب، بل استوجب الحصول على الموافقة منه في كل خطوة من خطوات التجربة للتأكد من مدى قبوله الفعلي للتدخل الطبي التجريبي.

لكن التساؤل يطرح نفسه حول شكل الرضا هل يجب أن يكون مكتوبا أو يكفي أن يكون شفاهة ؟

لم يوضح المشرع هذه النقطة، لكن الرأي الراجح هو أن يكون صريحا ومكتوبا، لأن هذا النوع من الأعمال الطبية ليس كبقية الأعمال الأخرى، حيث يستغرق الطبيب القائم به فترة في الإعداد للتجربة والقيام بها، ومادام أكد على تجديد سؤال الخاضع للتجربة والحصول على الموافقة عليها في كل لحظة ولو بعد البدء في التجربة فإنه يتعين أن يكون ذلك كتابيا ليحمي الطبيب نفسه من المساءلة، فإذا رفض في أي مرحلة يمنع من مواصلة عمله وإلا تعرض الطبيب القائم بالتجربة للمساءلة القانونية نتيجة لمخالفة أحد الإجراءات القانونية.

ثانيا / لابد من الحرص على احترام حياة الشخص وضمان سلامته البدنية:

تؤكد التشريعات الطبية هـو وجـوب المحافظة على السـلامة الجسـدية للمرضى وعـدم المسـاس بحيـاتهم في جميع الأعمـال الطبيـة، بـألا يعرضـه للخطـر مطلقـا فيمتنـع

مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 698.

عن وصف علاج لم يتأكد من منه بعد طبقا للمادتين 16 و17 من مدونة أخلاقيات الطب¹، كما نص المشرع الجزائري على هذا المشرط في المادة 168 مكرر 01 من ق ح ص وت بقوله "....مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب ".

ولتحقيق ذلك يجب أن يكون مشروع الاختبار موضوع التجربة غير مخالف للنظام العام والآداب العامة،وضروريا بحيث يهدف أساسا لمصلحة المريض بشفائه أو تخفيف الآلام عنه، وإن كان المتطوع سليما فيجب أن يكون للتجربة هدف علمي لخدمة الإنسانية جمعاء، فلا يقتصر غرضها على تحقيق ربح مادي أو شهرة للطبيب القائم بالتجربة.

ويجب أن تكون المزايا المنتظرة من التجربة أكبر من المخاطر المحتملة²، هلا يقوم الطبيب باجراء تجربة مجهولة الهدف، أو لم يسبقها بالتحضيرات اللازمة لإجرائها كالآلات والمعدات اللازمة والتحاليل السابقة وتوقع حالات النزيف وغيرها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالقائم بالتجربة "الطبيب"

يشترط في الطبيب القائم بالتجربة بعد حصوله على الترخيص القانوني لمارسة الأعمال الطبية بصفة عامة، شروط أخرى خاصة بإجراء التجارب الطبية أيا كان نوعها تتمثل هذه الشروط في:

أولا / أن يكون الطبيب القائم بالتجربة ذو كفاءهٔ علمية كبيرهٰ:

تعتبر الكفاءة العلمية الطبية شرطا موضوعيا ومن أهم الشروط الواجبة في الطبيب على الإطلاق ليخفف من حالات الخطر التي قد يقع فيها الشخص الخاضع للتجربة، فيستخدم فيها الوسائل المناسبة ومساعدين في الاختصاص المطلوب لتفادي ما قد يحصل من أمور طارئة أثناء ممارسة هذه التجربة، فهو نشاط إنساني يتسم بالغموض والتعقيد مع احترام الأصول العلمية والمبادئ المتفق عليها في القانون الطبي وكنا المبادئ الأخلاقية، بقوله في المادة 168 مكرر 02 من القانون (17/90 " يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية المتي تحكم المارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي ".

المرسوم التنفيذي رقم $2\,276/92$ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب السالف الذكر. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 2

ويمكن القول بأن الكفاءة العلمية لمشروع البحث والقائم بالتجربة تكون بقرار الموافقة الصادر من المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية سواء بالقبول أو الرفض، كما تقاس أيضا باعتماده على المعطيات والمعارف المسبقة عن الحالة موضوع التجربة، ويجب القيام بفحوص إكلينيكية (سريرية) كافية، وتدوين كل ذلك في ملف خاص إضافة إلى توقعات المخاطر الممكنة سواء بالوصول للهدف منها أو عدم تحققه.

ثانيا / أخذ رأي المجلس الوطنى لأخلاقيات العلوم الطبية:

يمكن القول بأنه شرط شكلي وقد نصت عليه المادة 168 مكرر1 من القانون 17/90 بقوله "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية المتي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي....."،إذن من المهام الأساسية لهذا المجلس إبداء الرأي حول التجارب الطبية المتي يمكن أن تحصل في الحياة العلمية.

الملاحظ أن هذه المادة جاءت عامة، حيث لم يضرق بالنسبة لأخذ الطلب بين التجارب العلاجية أو غير العلاجية، إلا أنه في المادة 168 مكرر 03 خص التجارب غير العلاجية بوجوب أخذ الرأي المسبق من المجلس بقوله " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 168 مكرر 10 أعلاه "، حيث أكد على أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب للنظر في مدى جدوى التجربة الطبية، لأنها لا تهدف إلى شفاء الخاضع لها، وإنما تكون بغرض إرضاء الشغف العلمي للطبيب لحفظ حقوق المجرب عليه، كما أنه بعد إبداء الرأي بالموافقة يقوم بمتابعة الإشراف والمراقبة على التجربة أثناء وبعد إجراء التجربة لمتابعة مدى تضرر الخاضع لها منها وتعويضه لحفظ حقوق مؤكرامته، كما يمكن للمجلس رفض هذه التجارب في حالة ما إذا ثبت له عدم جدواها أو وكرامته، كما يمكن للمجلس رفض هذه التجارب في حالة ما إذا ثبت له عدم جدواها أن الأضرار المتوقعة أكبر من المنافع الـتي قد تتحقق منها اذن فان المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية يقوم بدور رقابي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية على التجارب الطبية

تمر التجارب الطبية بعدة مراحل فعندما يريد باحث أو مجموعة من الباحثين إجراء دراسة معينة يتقدمون بهيكل الدراسة وبرنامجها للجان مختصة تنظر في الناحية العلمية والعملية للتجربة والنتائج المتوخاة منها والفوائد المرجوة، وتنظر في الجوانب الأخلاقية لها وما يرجع من آثار لها المجتمع بأسره سواء تهدف التجربة

.......أ. صالحة العمري – جامعة بسكرة (الجزائر)

لإيجاد وسيلة جديدة للعلاج أو لاكتشاف طريقة جديدة للتشخيص، وعليه فقد رتب المشرع في الحالتين المسؤولية.

حيث نصت المادة 168 مكرر4 من القانون 17/90 على " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية "، وهذا تأكيد من المشرع على وجوب ضمان حياة وسلامة الشخص الخاضع للتجريبة سواء كان مريضا أو صحيحا متطوعا، فقد عرضته للمساءلة المدنية إن الحق ضررا به، فإذا سبب الخطأ الطبي جريمة طبقا للمادة 239 من القانون 55/85 تتم المساءلة الجزائية وهي غير كافية لتوفير الحماية للمتضرر من التجربة الطبية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

تعتبر المسؤولية المدنية نظام لجبر الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، وذلك لإزالة أثر هذا الفعل الضار عن طريق التعويض، دون أن يعاقب مرتكبه سواء نشأ هذا عن الإخلال بالتزام عقدي بتعويض الضرر المتوقع أو تقصيري بالتعويض عن كل الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع سواء كانت متوقعة أم لا.

الفرع الأول: الخطأ المرتب للمسؤولية

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للخطأ ككل،ولا للخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو في القوانين المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، لكنه أشار لهذا الركن في المادة 124 من القانون المدني بقوله "كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذا المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خالال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته،أو يحدث له عجزا مستديما،أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "، وبالتالي يمكن للقضاء متابعة الطبيب عن كل خطأ يقع منه، لحماية المرضى من أي اعتداء على حقهم في الحياة والسلامة الجسدية لأنهم الحلقة الأضعف أمام هذا المهنى الأكثر دراية ومعرفة منهم في المجال.

^{10/05} المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، المعدد 44، المصادرة في 26 جوان 2005.

وقد وردت عدة تعريفات له من الناحية الفقهية أشهرها تعريف الفقيه بلانيول وروبير بأنه " إخلال بالتزام سابق ينشأ عن العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"، ويمكن تعريفه بأنه " تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول "2.

إذن فالخطأ هـو سـلوك ايجـابي أو سـلبي مخـالف لواجبـات الحيطـة والحـذر يرتـب تعـويض للمتضـرر،وللخطأ في مجـال التجـارب الطبيـة خصوصـيته عـن بقيـة الأعمـال الطبية، حيث يقوم بحدوث أحد احتمالين التاليين 3:

- الحالمة الأولى: أن يقوم الطبيب بتجربة على جسد شخص دون موافقته، وبالتالي له المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار.

- الحالة الثانية: أن يكون هناك عقد ويحصل على رضا مكتوب في هذه الحالة يعوض الطبيب الأضرار المتوقعة دون الأخرى، إلا إذا ثبت غش الطبيب أو خطئه الجسيم حيث يلزم أيضا بالتعويض عن الضرر غير المتوقع أيضا، ولكن مؤخرا تخلى القضاء عن فكرة الخطأ الجسيم وذلك لأنه قد يوصف باليسير لكنه يؤدي إلى أضرار جسيمة تلحق بالمضرور.

وبالتالي يتكون الخطأ من عنصرين أساسين 4 هما:

1 - العنصر المادي: هو العمل غير المشروع أو الانحراف الدي يرتكبه الشخص، بأن يشكل فعله اعتداءا على سلامة الإنسان سواء بفعل ايجابي أو سلبي، لأن الواجب الإنساني على من يقوم بالعمل الطبي احترام كرامة الإنسان، من خلال الحصول على الرضا والالتزام بالإعلام وضمان السلامة.....الخ.

2- العنصر المعنوي: أن يتمتع من يقوم بهذا الإخلال بالإدراك والتمييز، بأن يكون الطبيب أهلا للقيام بهذا العمل، وقد صدر عنه الإخلال وهو حرومخير، مميز

¹- Patrice Jourdain ,**Les Principes De La Responsabilité Civile**,5 ^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 2000, P48.

 $^{^{2}}$ - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة $\frac{1}{2}$ الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، الأردن، 1997، ص 65.

²¹¹ - خالد بن النوي، المرجع السابق، ص ص 210، 3

 $^{^{4}}$ – محمد الشلش، (أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 0 0. 2 0. 0 0. 0 0. 0 0. 0 1. 0 1. 0 2. 0 3. 0 3. 0 3. 0 4. 0 5. 0 6. 0 7. 0 8. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9. 0 9

حواز صالح، (المسؤولية المدنية للطب دراسة مقارنة $\frac{2}{3}$ القانون السوري والفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص 141.

ومدرك بأنه أخل بالتزام واجب قانونا،وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 125 من ق م "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث و بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا ".

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الخطأ الموجب للمساءلة أمام القضاء هل كل خطأ يؤدي إلى مساءلة الطبيب أي سواء كان الخطأ الذي يقع منه عادي دون أن يكون ذا صلة بفن مهنته فهو خطأ خارج عن حدود المهنة شأنه في ذلك شأن غيره من الناس كالطبيب الذي يجري عملية جراحية وهو ثمل ويسمى الخطأ المادي، أو من الواجب أن يكون الخطأ مهنيا(فنيا)لكي يرتب المساءلة،وهو ذلك الخطأ الذي يصدر من الطبيب بمخالفة القواعد الفنية التي تلزمه بها الأصول الطبية منها خطأ الطبيب في تشخيص مرض اتفق الأطباء على تشخيصه على نحو معين، المعيار المعتمد في ذلك هو المعيار الموضوعي، كما اتجهت أغلب التشريعات إلى المساءلة عن جميع الأخطاء المادية والفنية، سواء كان الخطأ الصادر منه يسيرا أو جسيما أ.

ويعتبر الطبيب القائم بالتجربة هو المسؤول عن أي خطأ سواء صدر منه شخصيا أو من مساعديه في الفريق الطبي ويسأل كمتبوع عن فعل تابعيه إذا لم يرتبط بينهم عقد أما إذا ربط بينهم عقد فتقوم مسؤوليته عن فعل من يعمل تحت تصرفه 2، لأنه المشرف على التجربة.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لا يمكن مساءلة الطبيب القائم بالتجربة ما لم يترتب على خطئه ضرر لاحق بالشخص الخاضع للتجربة سواء كان مريض أو سليم متطوع، فتترتب مسؤوليته متى قامت علاقة السببية بين الضرر والخطأ حيث يثبت وقوع الخطأ منه.

أولا / الضرر:

لم يبورد المشرع الجزائري تعريفا للضرر على غرار أغلب التشريعات، بل اكتفى فقط بالإشارة له في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون المرر أيا 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتي اشتملت بأحكامها مختلف حالات الضرر أيا كان مصدره بما فيه الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية، كما أشارت أيضا إلى الشروط اللازمة ليصبح قابلا للجبر من المتسبب فيه،أما من الناحية الفقهية فقد

 $^{^{-1}}$ أشرف جابر، المرجع السابق، ص 63 .

^{2 -} محسن عبد الحميد البية، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 108.

وردت عده تعريفات للضرر نذكر منها: "هو المساس بسلامة جسم الإنسان ومصلحته أو إصابته بأمور يترتب عليها خساره مادية للشخص كنفقات العلاج أو إضعاف قدرته على الكسب أو انعدامها أصلا".

ويمكن تعريف بأنه "ما يصيب الشخص المعالج في حق من حقوق او في مصلحته مشروعة له سواء تعلق بجسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، ويؤدي إلى إقامة مسؤولية الأطباء وخضوعهم القواعد المسؤولية المدنية "2.

إذن فالضرر الطبي يتحقق في إصابة المتضرر بأذى يمكن أن يكون مادي يمس مصلحة مادية للمريض سواء تعلقت بجسده أو ماله، كما يمكن أن يكون أديبا (معنوي) يلحق بالمضرور أذى في شعوره أو عاطفته أو شرفه، وليس المقصود بالضرر هو عدم شفاء المريض وإنما هو الأثر المترتب عن خطأ الطبيب وإهماله لواجب الحيطة والحذر الملازمين أثناء ممارسة عمله، ولكي يكون الضرر موجبا للتعويض لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية 3:

1 - أن يمس حق أو مصلحة مشروعة:

وذلك بأن ينقص من حقوق المريض الثابتة قانونا أو يمس بمصلحة مشروعة لله، فيكون محل الضرر مشروعا، كتفويت فرصة بحرمانه من الاستفادة من تدخل طبيب معالج آخر لعلاجه، ويحسب ذلك بالمقارنة بالوضع الصحي السابق للمتضرر.

2 - أن يكون محقق الوقوع وحالا:

بحيث يقع فعلا وبشكل آني، فلا يكون مستقبليا وعليه يجب ألا يكون احتماليا أيضا، لكي يمكن تقدير حجمه ومقدار التعويض عنه.

3 - أن يكون شخصيا ومباشرا:

يجب أن يصاب به المدعى شخصيا إلا أنه يمكن أيضا لأولاد المتضرر وأزواجه وورثته ممن يقعون تحت مسؤوليته المطالبة بالتعويض، ويقصد بالمباشر أن ينتج مباشرة عن خطأ الطبيب المجرب، فلا تتدخل لإحداثه أسباب أخرى أما إذا وجدت أسباب أخرى تنقطع العلاقة السببية.

رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 250.

 $^{^{2}}$ – أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب $\frac{1}{2}$ ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008، ص $\frac{125}{2}$

 $^{^{-3}}$ عساف وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص $^{-97}$ - $^{-3}$

ثانيا / علاقة السببية،

يقصد بعلاقة السببية "الرابطة المباشرة المتي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول عن الفعل، والضرر الذي أصاب المتضرر" فهي الرابطة التي توجب المسؤولية وينتج عنها التعويض للمتضرر، وتثور صعوبة كبيرة حول إثباتها في المجال الطبي لأنه نشاط تتداخل فيه العديد من العوامل، كما أن جسد الإنسان يتميز بالتعقيد بالإضافة إلى تغير حالاته وخصائصه حسب كل حالة على حدة، وعليه تتوفر متى وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب المعالج والضرر الذي أصاب المريض المضرور لكونه هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر الحاصل.

وقد وجدت عدة نظريات تساعد في إسناد الضرر إلى خطأ الطبيب، منها نظرية تعادل الأسباب متكاتفة لأحداث نظرية تعادل الأسباب متكاتفة لأحداث المسؤولية، وأيضا نظرية السبب الفعال مضمونها أنه إذا وجدت أسباب متعددة لأحداث النتيجة يركز على أكثرها فعالية لتحقيقه ويجعل حصوله محتملا، كما وجدت نظرية السبب الملائم التي تجعل من خطأ الطبيب مستغرقا لبقية الأسباب الأخرى، ويعتبر الوحيد الذي أحدث الضرر.

ويقع عبء الإثبات على عاتق المريض لإقامة مسؤولية الطبيب لأن الأصل في التزام الطبيب هو بذل العناية اللازمة لتحقيق شفاء المريض، ولو لم يتحقق يجب على الأقل تخفيف آلامه، وعلى الطبيب لنفي مسؤوليته إثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير الذي أدى للضرر الحاصل طبقا للمادة 127 من القانون المدني، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المقدمة، وعليه اللجوء إلى المختصين عن طريق الخبرة القضائية إذا تعلق الأمر بمسائل طبية، كونها ليست من اختصاصه لكي يكون حكمه أقرب إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على توفر أركان المسؤولية المدنية

لكي يتمكن أي شخص من حماية حقوقه يجب عليه إقامة الدليل على وجود المضرر، يلعب القضاء دور كبير في تصحيح المراكز القانونية، فبمجرد توفر أركان المسؤولية يصبح الطبيب مسئولا بواجب الضمان (التعويض) على نتائج أعماله، حيث تنشئ في أغلب الأحيان عن الأعمال الطبية أضرار تلحق بالمريض فتؤدي إلى إصابته

عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارئة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الثقافة والدار العلمية والدولية، الأردن، د س ن، ص 171.

المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري ______ عما لحقه من بعجز معين أو في بعض الأحيان إلى وفاة، فيحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية ناتجة عن ممارسة هذا العمل.

يعتبر التعويض الأثر الأساسي لقيام المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي لحقت المصاب ويقصد به عرفه بعض الفقهاء بأنه "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية "أ، كما عرف أيضا بأنه " جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو مختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني عن فعله لردعه عن سلوكه مرة أخرى وردع غيره،ويكون التعويض بقدر الضرر المحدث بينما العقوبة تكون بقدر خطأ الجاني "2، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 187 من القانون المدنى.

ويتم التعويض بحكم صادر من القضاء يقضي بإعادة الشيء لما كان عليه مسبقا سواء كان الضرر جسديا أو معنويا، وهو أمر متروك لتقدير المحكمة من خلال انتداب خبراء مختصين لتقدير حجم الأضرار اللاحقة بالشخص، والأصل أن التعويض يكون عينيا لكنه غير ممكن في المجال الطبي لذلك يكتفي القاضي بالتعويض النقدي دائما في مجال المسؤولية الطبية.

ويتم تقديره حسب كل حالة على حدة، شريطة أن يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا فيعوض المتضرر شخصيا إذا كان الضرر جسدي غير مميت لكنه أدى الى تعطيل بعض الوظائف الفسيولوجية للإنسان سواء كان مؤقتا أو دائما، فيعوضه عن نسبة العجز المؤقت أو أن يكون التعطيل دائما وفي هذه الحالة يتم تعويضه بأحد الأعضاء الصناعية إن أمكن ذلك، بالإضافة إلى تعويضه النقدي عن العجز الدائم.

أما إذا كان الضرر الجسدي مميت ففي هذه الحالة يعوض كل من له مصلحة في ذلك، وهم ورثته من زوجته وأولاده وكل من يعولهم، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المالي وهو الخسارة التي أصابت الشخص نتيجة نفقات العلاج غير المتوقعة والأدوية والأشعة وغيرها،وهنا يدخل فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من

محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، دار الحامد، 2008، -0.00. الأودن، 2008، -0.00

منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين $\underline{\underline{x}}$ ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص13.

......أ. صالحة العمري – جامعة بسكرة (الجزائر)

كسب أ، ويمكن أن يتحقق هذا في التجارب الطبية العلمية، بالإضافة إلى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالشخص نتيجة إفشاء سره أو قد يلحق بورثته في حال وفاته.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في المادة 168 مكرر4 من القانون 17/90 أنه " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر للتجريب من مسؤوليته المدنية "،والمتمثلة في الحكم للمتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ولو ثبتت موافقة الشخص الخاضع للتجربة وموافقة المجلس العلمي،فإذا قام بأي إهمال أو لم يبذل العناية الكافية والحذر اللازمين عند مباشرته للعمل الطبي التجريبي ثبتت عليه المسؤولية المدنية لضمان حقوق الخاضع للتجربة في جميع الأحوال.

إلا أنه في التجارب الطبية كان من المفروض الخروج عن القاعدة العامة في التعويض كذلك عن الخطأ المحتمل الوقع مستقبلا إذا ثبت أنه متعلق بالعمل الطبي التجريبي، خاصة إذا كانت التجرية غير علاجية أي علمية بحتة، لأن المجرب عليه مجرد متطوع لخدمة المجتمع.

خاتمة:

تعتبر العلاقة بين الطبيب بالمريض علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية، فالأعمال التي يقوم بها تمثل منعطفا خطيرا يبلغ قدرا كبيرا من الأهمية، بحيث يتعين على الطبيب أن يكون على قدر كبير من المهارة في استعمال الأساليب الطبية الحديثة، لكي لا تؤثر سلبا على صحة الإنسان وكذا نفسيته، ويجب على الطبيب أن يمارس عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة والمنظمة لمهنة الطب وهي قانون حماية الصحة وترقيتها والقوانين المكملة له لأنه يتحمل نتائج أفعاله التي تشكل خرقا لهذه القواعد.

وتتزايد حاجة الناس يوما بعد يوم للتجارب الطبية، فأصبحت تحظى باهتمام خاص كونها من النشاطات الطبية الـتي لا يمكن الاستغناء عنها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، فقد ساهمت في كشف العديد من الحلول لأمراض كانت مستعصية في وقت مضى، إلا أن المشرع الجزائري لم يول هذا الموضوع اهتماما كبيرا فقد خصص لها أربع مواد فقط بموجب القانون (17/90 المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها وبالتالي:

 $^{^{-1}}$ سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية $^{-1}$ ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، ص $^{-12}$ العربية، مصر، ص $^{-12}$ العربية المدنية عند العربية المدنية العربية المدنية العربية المدنية عند المدنية المدنية المدنية عند المدنية عدد المدنية عند المدنية عدد المدنية عند المدنية عدد المدنية عد

- على المشرع إفراد نصوص خاصة بالتجارب الطبية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال وتدارك النقص الموجود لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المخاضعين للتدخل الطبي التجريبي.
- تخصيص المشرع لمواد متعلقة بالتجارب الواقعة على الإنسان للوصول إلى طرق جديدة للتشخيص والعلاج والوقاية، ومواد أخرى خاصة بالتجارب التي تجرى في مجال الأدوية والمستلزمات الصيدلانية، وتوضيح طبيعة الأضرار التي يمكن المتابعة نتيجة لحدوثها.
- فرص رقابة صارمة وجدية في مجال التجارب الطبية، بحيث لا تكون شكلية فقط بإبداء الرأي القبلي، بل وضع طاقم متكامل يواكب سير التجربة منذ البداية إلى غاية الوصول إلى النتائج المحققة.
- تجريم التجارب الطبية التي تجرى لأغراض غير مشروعة وأغراض تجارية غير علمية وإنسانية، وعدم إخضاعها فقط للأحكام العامة المطبقة على الأخطاء الطبية.
- تشكيل قضاء طبي متخصص لتحقيق الفعالية عند النظر في الدعاوى المتعلقة بمثل هذه المنازعات الطبية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 النصوص القانونية :
 - أ الدساتير:
- المقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل المستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
 - ب القوانين:
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها،ج ر،العدد 80، الصادر بتاريخ 1985/02/17.
- القانون رقم 17/90 المصادر في 1990/06/21 المتمم والمعدل للقانون198/08/20 المتعلق بحماية المصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16 المجريدة الرسمية، المعدد 1990/08/15 بتاريخ 1990/08/15.
- القانون رقم 99/98 المؤرخ في 1998/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية،العدد 61،الصادرة بتاريخ 1998/08/23.
 - ج الأوامر:
- الأمر58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان5005 جرد المعدد44، الصادرة في 26 جوان5005 جرد المعدد44، الصادرة في 26 جوان5005 جرد المعدد44، الصادرة في 206 جوان5005 جرد المعدد44 المعدد44 المعدد 40 جوان5005 جرد المعدد44 المعدد 40 جوان5005 جرد المعدد 40 جوان5005 جرد المعدد 40 جوان5005 جرد المعدد 40 جوان5005 جرد 40 جوان5005

د - المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1992.

2 - المراجع العربية:

أ - الكتب:

- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994.
- أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008.
 - أشرف جابر، التأمين في المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب (دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء)، دار حامد الأردن.
- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون، الطب الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.
 - حميد السعدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، دار التضامن، لبنان، 1999.
- خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني الإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
 - رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2005.
- سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر.
 - صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن 1997.
 - صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارئة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الثقافة والدار العلمية والدولية، الأردن.
 - عساف وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الثانية، 1997.
- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006.
- محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.

- محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، دار الحامد، الأردن، 2008.
- محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستقطاع الأعضاء وزرعها،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وجريمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1989.
- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، الأردن، 1997.
 - محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998.
- مفتاح مصباح بشير الغزائي، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، المكتب الوطنى للبحث والتطوير، ليبيا، 2005.
- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ب - المقالات العلمية:

- عبد الوهاب حامد، (المسؤولية الطبية الجزائية)، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة 15، الطبعة 04، 1997.
- فواز صائح، (المسؤولية المدنية للطب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.
- محمد الشاش، (أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون)، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 09، 2007.
- منذر الفضل، (التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية
 والطبية)، مجلة الكوفة، العدد السابع، العراق.

ج - الرسائل الجامعية:

- يوسف بوشي، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3 - المراجع بالفرنسية:

- -Jean Panneau, La Responsabilité De Medicin, 3 éme Edition, Dalloz, Paris, 2004.
- -Patrice Jourdain ,Les Principes De La Responsabilité Civile ,5^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 2000.